



أسس عمل لجنة الشكاوى في هيئة الأوراق المالية

الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2017/429 المؤرخ في 2017/11/21 والمعدلة بموجب قرار المجلس رقم 2018/67 المؤرخ في 2018/2/25

- 1- تتولى لجنة الشكاوى في الهيئة الدراسة والتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها بحق الجهات الخاضعة لرقابتها لضمان تحقيق اهداف الهيئة في تطبيق قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبسط رقابتها على تلك الجهات، على أن تقوم اللجنة برفع نتائج التحقيق وتوصياتها المتعلقة بالشكاوى للرئيس لعرضها على المجلس.
- 2- لا تملك لجنة الشكاوى أو هيئة الأوراق المالية صلاحية الفصل في المنازعات الحقوقية بين أطراف الشكاوى أو أن تحكم بالتعويض على اعتبار أن ذلك من صلاحية القضاء بموجب الدستور.
- 3- تنظر هيئة الأوراق المالية بالشكاوى المقدمة إليها دون المساس بحق اطراف الشكاوى باللجوء إلى القضاء. كما أن هيئة الأوراق المالية ليست طرفاً في أي نزاع بين اطراف الشكاوى باعتبارها جهة رقابية تنظيمية.
- 4- لا تقبل الشكاوى في الحالات التالية:

- أ- أي شكاوى تخرج عن اختصاص الهيئة.
- ب- اذا عرض موضوع الشكاوى على القضاء او امام اي جهة أخرى مخوله قانوناً للنظر فيه سواء قبل تقديم الشكاوى الى الهيئة أو خلال السير بإجراءات الشكاوى وقبل بت الهيئة فيها.
- ج- اذا كانت الشكاوى غير مقدمة على النموذج المخصص لها أو غير موقعة من المشتكي أو ممثله القانوني أو غير معززة بالوثائق والبيانات.
- د- مرور سنتين على تاريخ العملية/العمليات المعترض عليها.
- هـ- عدم تحديد المشتكي لموضوع الشكاوى بشكل دقيق ومفصل.





5- مع مراعاة أحكام تعليمات التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية:

أ- للجنة الشكاوى الإستعانة بأي جهة خارجية كدائرة مراقبة الشركات بهدف الحصول على البيانات والوثائق المتعلقة بموضوع الشكوى للتأكد فيما اذا كان هناك اي مخالفة لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- للجنة الشكاوى الإستعانة بدوائر الهيئة لإستكمال التحقيق في الشكاوى المعروضة عليها، على أن تقوم الدوائر بالتنسيق مع اللجنة فيما يخص الشكوى المحولة من اللجنة الى الدائرة المعنية.

6- عند قبول الشكوى يتم السير بالإجراءات التالية:

- أ- توريد الشكوى اصولياً.
- ب- مخاطبة الجهة المشتكى عليها وتزويدها بصورة عن الشكوى ومرفقاتها للرد عليها خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تسلمها الشكوى على أن يرفق بالرد الوثائق المعززة وأي وثائق أخرى يتم طلبها. ويتم إعلام الجهة المشتكى عليها أن الرد المشار إليه ومرفقاته سيتم تزويد المشتكى به.
- ج- تزويد المشتكى بصورة عن رد الجهة المشتكى عليها والوثائق والمستندات المرفقة بالرد.
- د- إذا لم تقم الجهة المشتكى عليها بالرد على مخاطبة اللجنة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) أو الواردة في الكتاب أو رفضت أو امتنعت عن تزويدها بالوثائق أو المعلومات المطلوبة، فيتم اتخاذ التدابير التي يسمح بها القانون بحققها.
- هـ- اعلام المشتكى والمشتكى عليه بقرار المجلس الذي صدر بخصوص الشكوى.





و- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و(هـ) تعتبر كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة في التحقيق بالشكوى سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها الا للمخولين بالاطلاع وفق القانون.

ز- يبدأ العمل بهذه الأسس اعتباراً من تاريخ إقرارها، وتستمر اللجنة بالنظر في الشكاوى المقبولة ومتابعة أطرافها بما يتفق وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

